

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على خدمة
الموافقة على استيراد أصناف دوائية

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ بتبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الموافقة على استيراد أصناف دوائية تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ١/٧٣٣/٢٠٠٠ كتمرة للتعاون بين وزارتي التنمية الإدارية ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي من تحديد للمستندات والأوراق، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رايها في الطلب المقدم للحصول عليها وأي مخالفة لذلك ترتب المسوئولية وذلك على النحو التالي

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- تقديم الخطة الاستراتيجية الى الهيئة العامة للخدمات البيطرية خلال شهرين { وفقا للمادة ٢ من القانون
٨٧ لسنة ٧٥٠ رقم .

- صورة شهادة تسجيل المستحضر من وزارة الصحة { وفقا للمادة ٧ من القانون
٨٧ لسنة ٧٥٠ رقم .

- النشرة الفنية لبيان وتركيب استعمال المستحضر طبقا للتسجيل .

ثانيا: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

- مصاريف إدارية عن طلبات الخطة الاستراتيجية وطلبات التسعير .

- ٢٠٠ جنيه عن كل خطة استيرادية يقدم بها المستورد.

- واحد في الألف عن كل صنف يطلب تسعيرة . { وفقا للمادة ١ من قرار وزير الزراعة

رقم ١٠٤٠ لسنة ٨٧

ثالثا : التوقيتات المحددة لإجازة الخدمة:

يخطر المستورد بما انتهى إليه بحث اللجنة بالنسبة للخطة الاستراتيجية خلال شهر مايو.

((ويعتبر الأخطار موافقة استيرادية على الأصناف والكميات التي تمت الموافقة عليها)) .